

قرار :
مادة ١ - عين السيد المهندس سمير فهمي أمين - نائب مدير المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، مديرًا عاماً بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بذات درجته ومرتبة الحال.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين أمين مساعد فرع جامعة القاهرة بالخرطوم
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أحد حسن زغول مراقب عام الشئون المالية بجامعة القاهرة في وظيفة أمين مساعد فرع جامعة القاهرة بالخرطوم من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مهندس بالميسة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الميسة

ال العامة للإصلاح الزراعي؛

مادة ٢ - في تقدير مرتب كفاية العاملين طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ي العمل بالأحكام الآتية:

(أولاً) بدون تحديد مرتب الكفاية على أساس مجموع ما يحصل عليه العامل من درجات نهايتها القصوى مائة درجة.

(ثانياً) فيما لا يتعارض مع الأحكام التالية يخذ المفروض المرافق لقرار وزير المالية الاقتصاد رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ أساساً لإعداد التقارير السنوية.

(ثالثاً) تحول الدرجات المقدرة للتقرير إلى مرتبات الكفاية المنصوص عليها في المادة ٢٩ المشار إليها على النحو الآتي:

أقل من ٣٠ درجة ، ، (ضعيف)

من ٣٠ إلى أقل من ٥ درجة ، ، (دون المتوسط)

من ٥ إلى ٧٥ درجة ، ، (متوسط)

أكثر من ٧٥ إلى ٩٠ درجة ، ، (جيد)

أكثر من ٩٠ درجة ، ، (متاز)

(رابعاً) يحرر التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على مدير المصلحة للأدارة فرئيس المصلحة أو وكيل الوزارة كل في دائرة اختصاصه لإبداء ملاحظاتهما عليه مكتوبةً ومتضمنة أسباب ومبررات التعديل الذي يجريها له ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتقدير مرتبة الكفاية إما باعتماد التقرير أو تعديله بناءً على قرار سبب.

مادة ٣ - في تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تحديد مرتبة كفاية العامل بالنسبة للتقارير السابقة وفقاً للأساس الموضح بالبند «ثالثاً» من المادة الثانية من هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بـ«لائحة العاملين بالمؤسسات العامة»؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المؤسسة المصرية

ال العامة للكهرباء؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٦٦

تعيين مدير إدارة العمليات الأرضية ب الهيئة العمليات
بشركة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

قرار :

مادة ١ — يعين السيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالهيئة العامة للإصلاح
الزراعي لمدة سنة واحدة بكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنية مع إيقاف
صرف معاشه عن هذه المدة .

قرار :

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٦٦

بيان تعيين مدير إدارة التدريب ب الهيئة العمليات الجوية
بشركة الطيران العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

قرار :

مادة ١ — يعين السيد المهندس أحد حسن سالم في وظيفة مدير إدارة
التدريب ب الهيئة العمليات بشركة الطيران العربية المتحدة لأحدى شركات
المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي بالفئة الثانية بأول مسوبطها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٦

بعد خدمة السيد مفتى الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة والقوانين المعديلة له ،

قرار :

مادة ١ — تتم خدمة فضيلة الشيخ أحد عبد العال هريدى مفتى
الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر